من شرب النهر حتى يرفع حصته وهذا في النهر الخاص واما النهر العام فكريه يكون من بيت المال حايط بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله ونفقته بغير اذن صاحبه
كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا يوم البناء فان كان بناه باذن
صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه بنصف ما انفق في البنا وهو الجواب فيما اذا كان
الحايط بعد الانهدام بحال اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم نصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني
حايطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه
فالجواب كذلك وان بنا بغير اذن صاحبه كان له ان يمنعه حتى يصطلحا على شي جدار بين رجلين لكل واحد
منهما عليه حمولة فوهى الحايط واراد احدهما ان يرفعه ويصلحه وابى الاخر ينبغي لمن اراد ان يرفعه ان يقول
لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل
ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القسم جدار بين رجلين لاحدهما
عليه حمولة وليس للاخر عليه شي فمال الجدار الى الجار الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه مع امكان
الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم فافسد شيا قال اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود
عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وهى وخاف
ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه
وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما يهدم لك من
بنيك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة
ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شي ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما
بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف
ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فاذا لم يكن الباني
متطوعا في البنا وهو كالمامور من صاحبه بالبنا وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو
السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل
علو لرجل وسفل لرجل كل واحد منهما مقر لصاحبه بما له فوهى البنيان فاصطلحا على ان ينقض كل واحد
منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويوخذ صاحب السفل ببنا السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه
من غير صلح كان عليه البنا ففي الصلح اولى وان سقط البنيان من غير هدم قال ابو حنيفة لا يجبر صاحب
السفل على بنا السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل انت ولا يكون متبرعا في بنا السفل ويكون السفل
في يده حتى يودي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي السغدي في مسلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه
لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا حايط لرجل عليه جذوع
شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع روس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البنا عليها
لطولها ليس للجار ان يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيا وان كان روس الجذوع قصيرة
لا يمكن البنا عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فايدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك ○
حايط لرجل وجهه في دار رجل اخر اراد صاحب الحايط ان يطين حايطه وصاحب الدار يمنعه عن
دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين حايطه وله ان يمنعه عن دخول
داره ولو انهدم الحايط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحايط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول
الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عما له ولو ان رجلا له نهر في ارض
رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه يدخل الارض ويصلح
ملكه بنفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث وبهذا ناخذ وكذلك في مسلة الحايط رجل اشترى
شجرة واستاجر ارضا بجنب الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها ولهذه الارض
طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب دار فيها حجر
لرجل واسطبل لاخر اراد صاحب الاسطبل ان يغلق باب الدار في وقت يغلق الباب فيه كان له ذلك

بيتان

بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والاخر لرجل اخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا
اخر وبه يفسد دخول الضو والشمس في بيت صاحبه قالوا لو كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد
كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غيره ذلك دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها
فصارت الساحة لاحدهما والبنا للاخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل بالساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس على
صاحب البنا في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البنا حق المنع قال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية
وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى
احدهم بجنبها دارا اخرى وباب هذه الدار المشتراة في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له
في هذه ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريق في هذه السكة
لا في الدار الحادثة ليس له ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة ان يجعل لداره
بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة
في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح لها بابا فيها صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له
ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك لان
للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة
ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان
يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها اخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل
لاخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بنا او يتد وتدا الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه
له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال
يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهرها في سكة نافذة اراد ان يهدم حايط
داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ليس لاحدهما
ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة له ذلك وروى هشام عن محمد ان له ذلك في الوجهين ○
ثم في الدار المشتركة اذا كان احدهما غايبا فان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن
من الدار قدر حصته ولو خاف ان يخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشتركة لكل واحد
ان يربط الدابة وان يتوضا فيه وان يضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بيرا يومر بان يطمها
قال ابو حنيفة طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضوا
فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن وان وضع الخشب وان حفر فيها بيرا او بنى فيها بنا فعطب انسان
بذلك يضمن ويوخذ بان يطم البير رجل له دار كان لها طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر
فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد انه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يكن لها
طريق فهو بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار
على نحو ما قلنا سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك من الطريق مقدار ما يمر فيه الناس
ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة
غير نافذة لا باس باتخاذ الاري وبل الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها باب خوخة او الكنيف
والميازيب قال ابو حنيفة اذا خاصم في ذلك واحد من الناس له ان يهدم وان كانت قديمة ترك ولو اراد ان يحدث
رجل في اخر السكة شيا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل نخلة لرجل اوصى بثمرها لرجل
وبرقبتها لاخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة
بقضا او بغير قضا ثم اثمر في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع
نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع
بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي

باب السد
الدرب في غير النافذ
الدار
اراد صح

حسن ابا ... واختار شيخ الاسلام انه له ان يفتح بابا على جواره اسفل من الباب الاول واعلى منه وبه يفتى من الفصل الرابع والثلاثون من فصول العمادي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)